الحجز الإداري في التشريع العُماني.

كاملة بنت ناصر بن سالم التوبية
ماجستير في القانون العام
mlaaltoubi123456789@hotmail.com

سالم بن يحيى بن سالم الخروصي
أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد
s.alkharusi1@squ.edu.om
(الباحث المراسل)

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٢/٠٣ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٤/٠٥/٠٢

الملخص

الحجز الإداري طريق منحه المشرع العُماني لجهة الإدارة لتحصيل المبالغ المستحقة لها تجاه مدينيها المتأخرين عن سدادها، وذلك باتباع قواعد تتمكن من خلالها حجز مال المدين وبيعه دون اللجوء للقضاء. وعلى الرغم من أهمية هذا النظام، فإنَّ تطبيقه نادر من قبل الجهات التي يحقّ لها اتباعه. لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على نظام الحجز الإداري، وقد قُسم إلى مبحثين، يعنى الأول بماهية الحجز الإداري من حيث بيان مفهومه وتمييزه عن الحجز القضائي وتحديد طبيعته القانونية، بينما يُعنى المبحث الثاني بسبب الحجز الإداري ومحله من خلال توضيح الديون التي تكون سببًا لاتباع هذا الطريق، والشروط اللازم توافرها في الأموال التي يجري عليها الحجز، وتحديد الأموال التي لا يجوز حجزها إداريًا. لقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بهدف تقييم التشريع العماني في معالجته للحجز الإداري، وخلُص في نهايته إلى جمَّلة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تحقيق مصلحة الدولة في استيفاء حقوقها من ناحية، وبما يوفر الضمانات القانونية للأشخاص المنفذ ضدهم من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحجز الإداري، جهة الإدارة، الدين، المال العام، المال الخاص.

Administrative Forfeiture In Omani Legislation.

Kamla Nasser Salim Al Toubi
Master in Public law
mlaaltoubi123456789@hotmail.com

Salim Yahya Salim Al Kharusi
Assistant Professor, Administrative and Constitutional Law
s.alkharusi1@squ.edu.om
(Corresponding Author)

College of law, Sultan Qaboos University, Oman.

Received: 03/12/2023 **Accepted**: 02/05/2024

Abstract

The Omani Legislature has established administrative forfeiture as a way for the managing authority to collect outstanding debts from defaulting debtors without involving the judiciary. However, this system is rarely used by the entities with the right to enforce it. To address this issue, a research study has been conducted to highlight the administrative forfeiture system. The study is divided into two sections. The first section explains the concept of administrative forfeiture, distinguishes it from judicial forfeiture, and clarifies its legal nature. The second section discusses the reasons for using administrative forfeiture, the types of debts that warrant this approach, and the conditions that must be met for its implementation. It also delves into the specific conditions and properties subject to forfeiture and the definition of funds that cannot be seized administratively. The research employed an inductive, analytical approach to evaluate how Omani legislation handles administrative forfeiture. The study concludes with a set of results and recommendations aimed at protecting the state's rights and ensuring legal guarantees for defendants.

Keywords: Administrative forfeiture, managing authority, debt, public funds, private funds

مقدمة:

تعدُّ الأموال العامة عصب الحياة الإدارية؛ باعتبارها المصدر الأساسِ في تطوير المرافق العامة، وبناء وتحسين وتطوير البنية التحتية للدولة، لذلك؛ فإنَّ توفّر هذا المصدر يُحدِث أثرًا كبيرًا وفارقًا واضحًا في الحياة الإدارية. لقد تضمنت الكثير من التشريعات – ومنها التشريع العماني - طرقًا لاستيفاء جهة الإدارة لحقوقها، ومن هذه الطرق "طريق الحجز الإداري"، حيث يُعد الحجز الإداري وسيلةً تُسهم في استيفاء جهة الإدارة لمستحقاتها تجاه مدينها بطريقة أسرع من اللجوء إلى طريق الحجز القضائي من ناحية، كما أنه يوفّر جهدًا ووقتًا كبيرًا من ناحية أخرى، وذلك؛ لاختلاف إجراءات الحجز الإداري عن تلك الإجراءات المُتبعة في الحجز القضائي، فلكلٍّ منهما نظامه القانوني الخاص وخصائصه التي تميزه عن الآخر. لذا؛ فإن موضوع هذا البحث سيركّز على الحجز الإداري في التشريع العُماني، فقد عالجه – بشكل أساسي - في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية، اللذان صدرا قبل تسعة وعشرين عامًا تقريبًا، وسنشير إليهما في هذا البحث بـ "نظام التحصيل"[(١)] و"اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل"[(٢)].

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث بصفة جوهرية في تحديد المصادر القانونية المنظمة للحجز الإداري في سلطنة عمان، فبالرغم من وجود نظام التحصيل ولائحته التنفيذية إلا أن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق لبعض المسائل لا يزال مبهما نتيجة صدور قوانين ومراسيم سلطانية متفرقة لاحقة تضمنت أحكامًا ذات صلة بالجهات الإدارية القائمة على الحجز الإداري، وبالأموال التي يجوز الحجز عليها وتلك التي لا يجوز عليها، وبالتالي

(١) نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٢)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٦.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤/٢٠)، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٥٣٠) بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢م.

تأتي هذه الدراسة لتحديد القانون الواجب التطبيق عند تعدد القواعد الحاكمة للموضوع الواحد، وتقويمه وتقديم مقترحات لسد النقص الوارد فيه.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في أمرين:

١- الرغبة في تبصير الجهات التي يحق لها اتباع نظام الحجز الإداري بأهمية هذا النظام في الحفاظ على أموال الدولة، فحسب علمنا، يندر تطبيق هذا الطريق من قبل الجهات الإدارية بسلطنة عمان.

٢- عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في موضوع الحجز الإداري في سلطنة عُمان - حسب علمنا - وعليه؛ فإن الحاجة تدعو إلى دراسته؛ بغية تقييم النظام القانوني العُماني في معالجة موضوع البحث، واقتراح الحلول الملائمة بشأنه.

صعوبات البحث: تتمثل الصعوبات في:

١- صدور عدة تشريعات عمانية تضمنت أحكامًا تعدل ضمنيًا ما هو وارد بنظام التحصيل سواء من حيث القواعد ذات الصلة بالجهات الإدارية أو بالحجز الإداري مما نتج عنه أهمية تتبع تلك التشريعات لتحديد النص القانوني واجب التطبيق وبيان أحكامه.

٢- محدودية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري العُماني في موضوع البحث، وقد يرجع ذلك إلى ضعف تطبيق نظام التحصيل من قبل الجهات الإدارية.

٣- محدودية مراجع القانون الإداري في هذا الموضوع ولذلك تمت الاستعانة أحيانًا بالمراجع المؤلفة في الحجز القضائي للتشابه في بعض القواعد والإجراءات.

منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ لتوضيح مفهوم الحجز الإداري، وطبيعته القانونية، وبيان القواعد ذات الصلة بسبب الحجز ومحله، كما سيتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، وتدعيم ذلك بالأحكام القضائية العمانية.

حدود البحث: يُركز البحث على التشريع العماني في معالجته لموضوع الحجز الإداري في حدود بيان ماهيته وسببه ومحله، ولم يتطرق البحث لإجراءات الحجز الإداري؛ فمكانها في بحث مستقل.

خطة البحث: سيكون عرض موضوع البحث في مبحثين وخاتمة: أولهما ماهية الحجز الإداري وثانيهما سبب الحجز الإداري ومحله.

المبحث الأول: ماهية الحجز الإداري

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما يعنى بمفهوم الحجز الإداري وتمييزه عن الحجز القضائي، وثانيهما يعنى بالطبيعة القانونية للحجز الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الحجز الإداري وتمييزه عن الحجز القضائي.

أولاً: مفهوم الحجز الإداري.

تعددت تعريفات الحجز الإداري؛ فذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه: "مجموعة من القرارات والأوامر الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة بفرض الحجز على أموال مدينها وبيعها إن لزم الأمر استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختياري بدلًا من طريق الحجز القضائي"[(١)].

ورأى جانب آخر من الفقه أنه: "مجموعة من الإجراءات التي ينصُّ عليها القانون والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق"[(٢)].

ويلاحظ أن كلا التعريفين تضمنا العناصر نفسها؛ إذ أشار التعريفان إلى الجهة التي تباشر الحجز الإداري، حيث جاء في التعريف الأول لفظ (جهة الإدارة) وذكر التعريف الآخر عبارة (الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة)، كما أن التعريفين أشارا إلى أن الحجز الإداري قد يترتب عليه نزع ملكية المال المحجوز عليه، وعبَّر عنها التعريف الأول بكلمة (بيعها)، والتعريف الآخر عبَّر عنها بـ(نزع ملكيتها)، إضافة إلى ذلك تطرق كلا التعريفين إلى الصفة الاختيارية في اتباع هذا الطريق، مشيرًا إليها في التعريف الأول بكلمة (الطريق الاختياري) والتعريف الثاني بكلمة (يُجيز)، وأخيرًا اتفق التعريفان على عدم أحقية الدولة في استيفاء كل حقوقها إداريًا، فذكر كلٌّ منهما عبارة "استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق".

(١) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٨٦٩-٨٧٠.

(٢) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص٦٥٥.

وبالنظر للأمر على الصعيد التشريعي والقضائي، فلم نجد أن المشرع العُماني تطرق في كلٍّ من نظام التحصيل ولائحته التنفيذية إلى تعريف الحجز الإداري. أما القضاء الإداري العماني فقد أوضح بأن: "المشرع رسم طريقًا قانونيًا محددًا في اقتضاء وتحصيل ما يكون مستحقًا للجهات الحكومية لدى الغير من مبالغ وديون ورسوم وضرائب وغيرها ...، أعطى الجهات الإدارية امتيازًا في مواجهة الأفراد يمكّنها من إعمال سلطتها في التنفيذ المباشر دون الحاجة لالتجائها إلى القضاء؛ تغليبا منه لفكرة غلبة المصلحة العامة، وحرصا على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإنه وإن كان يحق لجهة الإدارة وفقا لما تتمتع به من امتيازات وسلطات التنفيذ المباشر الحصول على مستحقاتها أيا كانت تلك المستحقات، ولها أن تتخذ في سبيل ذلك الإجراءات اللازمة للتنفيذ على ما تحت يدها أو تحت يد الغير من مبالغ مالية مستحقة للمتعاقد معها، إلا أن كل ذلك مرهون بوجوب اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في الحصول على هذه المستحقات وهي الإجراءات التي رسمها نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية على النحو الذي سبق بيانه"[(١)].

ويمكن تعريف الحجز الإداري بأنه: مجموعة من الإجراءات التي نصَّ عليها القانون لاستيفاء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لحقوقها تجاه مدينيها، التي أجاز القانون استيفاءها بهذا الطريق، وذلك بالحجز والتنفيذ على أموال المدين.

ثانيًا: التمييز بين الحجز الإداري والحجز القضائي.

يُعدُّ الحجز القضائي والحجز الإداري وسيلتين لاستيفاء حقوق الدائنين، إلا أن الحجز القضائي يمثل التنفيذ الجبري العام[(٢)]، أمَّا الحجز الإداري فيمثل التنفيذ الجبري الخاص، أي أن الديون ليست كلها تقتضى إداريًا، فلكلٍّ منها إجراءاتها وقواعدها، ويتضح ذلك في الآتي:

(١) حكم محكمة القضاء، الدعوى الابتدائية رقم (٧٥) للسنة (٦) قضائية، جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦.

(٢) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٨ وما بعدها. ويقصد بالتنفيذ المباشر: " التنفيذ الذي يقع على ذات ما التزم به المدين الذي حدده السند التنفيذي"، محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص٢٧.

١- الجهة الحاجزة والمنفذة للحجز: تقوم الإدارة في الحجز الإداري بدوري الخصم والحكم في آن واحد، فهي طالبة الحجز والتنفيذ من ناحية، وممثلة السلطة العامة في تنفيذه واتخاذ إجراءاته من ناحية أخرى، ولهذا؛ يعدُّ الحجز الإداري صورة من صور اقتضاء الدائن لحقه بنفسه، خلافًا للقواعد العامة في التقاضي والتنفيذ، حيث إنه في الحجز القضائي يكون الدائنُ طالبَ التنفيذ، أمَّا التنفيذ فيكون بواسطة القضاء[١].

٢- سند الحجز: تبدأ إجراءات الحجز الإداري بقرار إداري مكتوب تصدره الجهة الإدارية وتنفذه مباشرة بواسطة موظفيها الإداريين، فيحل هذا القرار محل السند التنفيذي[٢] الذي يلزم توفره في الحجز القضائي. وعليه؛ فإن الحجز الإداري يجري تنفيذه مباشرة من قبل جهة الإدارة بقرار إداري يصدر منها دون الحاجة لبحثه قضائيًا، وتأتي رقابة القضاء لاحقًا إن تظلم المدين على تصرف الإدارة، أما الحجز القضائي فلا يجري تنفيذه إلا بسند تنفيذي يصدر بعد بحث الموضوع قضائيًا[٣].

٣- من له الحق في اتباع طريق الحجز: يحقُّ لكل دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا - استوفى دينه الشروط القانونية - أن يلجأ إلى الحجز القضائي، إلا أنه ليس لكل دائن أن يسلك طريق الحجز الإداري، وإنما ذلك مقصور على جهة الإدارة فقط[٤] ولجهات محددة حصرها النظام - والتي سنتطرقُ لها بالتفصيل لاحقًا- فالحجز امتيازٌ لجهة الإدارة؛ باعتباره مظهرًا من مظاهر السلطة العامة من أجل تحقيق وظيفتها العامة[٥].

٤- الديون التي تُستوفى بالحجز: لا يحق لجهة الإدارة أن تتخذ إجراءات الحجز الإداري إلا للديون التي ذَكرها المشرع العماني على سبيل الحصر - والتي سنتطرق لها بالتفصيل

---

(١) عالج قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التنفيذ وإجراءاته في باب مستقل يبدأ من المادة (٣٤٤) وحتى المادة (٣٦٥).

(٢) يقصد بالسند التنفيذي: "عمل قانوني له شكل معين يتضمن تأكيدًا لحق الدائن المراد اقتضاؤه جبرا"، عبد الرحمن بن يحي آل ثاني، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، ط١، ٢٠١٩، ص٥٨.

(٣) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٨٩٩.

(٤) محمود السيد عمر التحيوى، إجراءات الحجز وآثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٣٦٧.

(٥) فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٥٥.

لاحقًا- أمَّا في الحجز القضائي فيمكن اللجوء إلى الحجز لاقتضاء أي دين ثابت بسند تنفيذي.

٥- السرعة في الإجراءات: تتميز إجراءات الحجز الإداري بالسرعة والبساطة؛ كون الحقوق التي تبتغي جهة الإدارة اقتضاءها بهذا الطريق حقوقًا مستحقةً للخزانة العامة للدولة والتي يتعين استيفاؤها على وجه السرعة حتى لا تتعرض للضياع[١]، إذ تتولى جهة الإدارة تنفيذ الحجز الإداري ومباشرة إجراءاته دون إشراف قضائي[٢]، بعكس الحجز القضائي الذي يُلزم الدائن فيه باللجوء للقضاء والانتظار حتى يُنظر في الموضوع وتُسمع أقوال كلا الطرفين وصدور الحكم فيه حتى يتم التنفيذ القضائي، مع الحق في تعدد درجات التقاضي والتي قد تستغرق مددًا زمنية طويلة.

٦- تكييف القرار والرقابة القضائية عليه: تعدُّ قرارات الحجز الإداري وإجراءاته قرارات إدارية، لذلك؛ فهي تخضع من حيث صحتها وبطلانها للمعايير المتبعة في القانون الإداري لإبطال القرارات الإدارية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري استنادًا لقانون الإجراءات الإدارية[٣]. أما إجراءات الحجز القضائي فتخضع من حيث صحتها وبطلانها لقانون الإجراءات المدنية والتجارية ويختص بنظرها القضاء العادي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز الإداري

يقصد بالطبيعة القانونية للحجز الإداري: تكييف الحجز الإداري ووضع إجراءاته في إطار قانوني معين. ولبيان ذلك؛ سنتطرق أولًا إلى "الحجز الإداري نظام اختياري"، وثانيًا إلى "مدى تعلق نصوص الحجز الإداري بالنظام العام".

أولًا: الحجز الإداري نظام اختياري:

يُعدُّ طريق الحجز الإداري ميزة منحها المشرع لجهة الإدارة من أجل استيفاء حقوق الخزانة العامة للدولة، وقد نصَّ عليه المشرع صراحة في التحصيل، ولكن ما الجهات

(١) أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، الجزء الأول، بدون ناشر، ط١، ٢٠٠٤، ص٢١.

(٢) نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الحجز الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦، ص٢٩.

(٣) البند (٢) من المادة (٦) من قانون الإجراءات الإدارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١.

الإدارية التي يحق لها طلب الحجز الإداري (الحاجز)؟ أتلزم جهة الإدارة باتباع هذا الطريق في استيفاء حقوقها أم أن الأمر عائد لاختيارها؟ وهل سلوكها لهذا الطريق ابتداءً يحرمها من اتباع طريق الحجز القضائي إن رغبت في العدول عنه؟

وإجابةً عن السؤال الأول من الناحية التشريعية فقد حدد نظام التحصيل الجهات التي يحق لها طلب الحجز الإداري في المادة الأولى منه، حيث نصَّ على:" يطبق هذا النظام على كل من:

١- الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة دون أن يخل بأي نظام آخر يكون مقررًا بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى الوزارة أو الوحدة المعنية أن تطبيقه أفضل. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام التحصيل صدر في ظل تطبيق قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٦)، ونظام الهيئات والمؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/١١٦)، إلا أنهما قد ألغيا بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) في شأن الجهاز الإداري للدولة[(١)]، وبالتالي يجب أن تُقرأ المادة (١) من نظام التحصيل وفقًا للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) المشار إليه. وعليه؛ يمكن القول بأن نظام الحجز الإداري يمكن أن يطبق على: الوزارات والأجهزة العسكرية والأمنية والمجالس وغيرها من الوحدات التنفيذية التي تستمد سلطتها من الدولة أيا كان اسمها، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام خدمي أو اقتصادي، مثل: الهيئات العامة والمؤسسات[(٢)] كالهيئة العامة للتعدين وهيئة حماية المستهلك.

٢- نصت الفقرة (ج) من البند (٣) للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل: "...ج- الشركات والمصارف وغيرها التي قد تنص المراسيم السلطانية الصادرة بإنشائها

(١) المادة (٢) من مواد إصداد المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) في شأن الجهاز الإداري للدولة، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩م.

(٢) تنص المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) في شأن الجهاز الإداري للدولة على أنه: "يتكون الجهاز الإداري للدولة من وحدات مركزية كالوزارات والأجهزة والمجالس وما في حكمها، ومن وحدات لا مركزية كالهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها".

على تحصيل أموالها وفقا للأحكام المقررة لتحصيل الأموال العامة"، ومثال على ذلك بنك الإسكان العُماني، حيث أجاز له المشرع تحصيل ديونه وحقوقه من المدينين عن طريق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري[١].

أما السؤال الثاني المتمثل في: هل جهة الإدارة ملزمة باتباع هذا الطريق في استيفاء حقوقها أم أن الأمر عائد لاختيارها؟ لقد نصَّ البند الأول من المادة (١) نظام التحصيل على: "يطبق هذا النظام على كل من: ١. الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة دون أن يخل بأي نظام آخر يكون مقررًا بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى الوزارة أو الوحدة المعنية أن تطبيقه أفضل...".

فيتضح بجلاء من النص القانوني السابق أن المشرع خيّر جهة الإدارة في اتباع أي من الطريقين، حيث نص في المادة (١) على عبارة: "... وترى الوزارة..." فالعبارة تشير إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة في اختيار النظام الذي تراه مناسبًا لاستيفاء حقوقها تجاه مدينيها، فلها أن تتخذ إجراءات الحجز الإداري إن رأت أن المصلحة العامة تتحقق باتباع طريق الحجز الإداري، ولها إن شاءت تطبيق أي نظام آخر، فالمسألة تقديرية تخضع لتقدير جهة الإدارة في أي الطريقين يحقق الصالح العام. وقد أكدت وزارة العدل والشؤون القانونية الطبيعة الاختيارية للحجز الإداري في إحدى فتاويها[٢]. ولم نجد بعد البحث أن هذه المسألة قد تطرق لها القضاء العُماني.

أمَّا السؤال الثالث المتمثل في: هل سلوك جهة الإدارة لأحد الطريقين يحرمها من اتباع الطريق الآخر؟ بمعنى إن اتبعت جهة الإدارة إجراءات الحجز الإداري هل يسقط حقها في

---

(١) نص البند (ج) من المادة (١٢) من نظام بنك الإسكان العُماني (ش.م.ع.م) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٤/١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٠٩) بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٠م، على أن :" يكون للبنك في سبيل تحصيل ديونه وحقوقه من مدينيه وكفلائهم اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري على أموال هؤلاء المدينين والكفلاء بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، وعلى أن يباشر رئيس مجلس إدارة البنك الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة بمقتضى النظام المشار إليه".

(٢) الفتوى رقم (١٩٢٧١٨٩٩٢)، المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٩، الكتاب الرابع والعشرون، بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩، ٢٠٢٠، ص١٥٩ وما بعدها.

اتباع إجراءات الحجز القضائي؟ أو إن اتبعت إجراءات الحجز القضائي هل يسقط حقها في اتباع إجراءات الحجز الإداري؟

اختلف الفقه في ذلك؛ فظهر رأيان:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه إذا بدأت جهة الإدارة في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وهو الطريق الأسهل الذي يحقق لها السرعة في تحصيل مستحقاتها؛ فإنه لا يسقط حقها في اتباع إجراءات الحجز القضائي، فلها أن تنزل عنه وتتبع إجراءات الحجز القضائي، وعلى العكس من ذلك فإن بدأت في اتخاذ إجراءات الحجز القضائي، فإن حقها يسقط في اللجوء لإجراءات الحجز الإداري، كما لا يجوز لها أن تجمع بين الخيارين لاقتضاء الحق ذاته من المدين ذاته، إلا أن هذا الرأي انتقد؛ لعدم وجود أي نصٍّ يدعمه[١].

أما الرأي الآخر: فيرى أن لجوء السلطة العامة لأيٍّ من النظامين لا يسقط حقها في اللجوء إلى النظام الآخر؛ إذ إنَّ الحق لا يسقط إلا بنص خاص، ولا يوجد في النصوص المنظمة لإجراءات الحجز الإداري ما يقيد جهة الإدارة باختيار أحد الطريقين فيسقط حقها على إثر ذلك باختيار أيهما، فلها أن تلجأ إلى الطريق الأسهل وهو الحجز الإداري ثم تتركه إن أرادت وتبدأ في اتخاذ إجراءات الحجز القضائي. كما لها أن تنزل عن إجراءات الحجز القضائي التي بدأت بها وتسلك إجراءات الحجز الإداري. كما لا يوجد ما يمنع جهة الإدارة من ازدواج طريق الحجز، مثلًا: أنَّ لها أنْ تسلك طريق الحجز الإداري في الحجز على الأموال المنقولة للمدين، وأن تتبع إجراءات الحجز القضائي في الحجز على أمواله العقارية لاقتضاء الدين ذاته من المدين ذاته[٢].

وبالبحث عن موقف المشرع العُماني، نجد أنه أشار في المادة (١) من نظام التحصيل إلى أن تشريع نظام الحجز الإداري لا يخل في حق الإدارة في سلوك أي طريق آخر منحه لها القانون إذا رأت بأن تطبيقه أفضل من تطبيق الحجز الإداري، حيث نصت على عبارة: "...

---

(١) مصطفى وجدي هرجه، الجديد في قانون الحجز الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص١٣.

(٢) مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريًا وقضائيًا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٢ وما بعدها.

ودون أن يخل بأي نظام آخر يكون مقررًا بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى الوزارة أو الوحدة المعنية أن تطبيقه أفضل".

فيستفاد من ذلك أن جهة الإدارة إن بدأت بتطبيق إجراءات الحجز القضائي ورأت بعدها أن إجراءات الحجز الإداري أفضل في التطبيق من الأولى فإن لها أن تَعْدِل عن الطريق الأول وتبدأ بالطريق الثاني والعكس صحيح، فلها أن تعدل أثناء تطبيق إجراءات الحجز الإداري إن رأت أن إجراءات الحجز القضائي تحقق المصلحة العامة أكثر من النظام الأول، كما أكد ذلك المشرع العماني في اللائحة التنفيذية للقانون المالي فبعد أن أشار إلى حق اللجوء للقضاء في حال عدم صرف قيمة الشيك[1]، أكد على حق الجهة في اتباع طريق الحجز الإداري؛ حيث نص على أنه: "لا تحول الإجراءات المشار إليها في البند (١) السابق دون قيام الوحدة الحكومية – في الوقت ذاته- بتحصيل المبالغ المستحقة لها باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري". فعبارة "لا تحول" و "في الوقت ذاته" تدلان على أحقية الجهة الإدارة في اتباع الطريقين معا، فهي إن لجأت إلى طريق القضاء، لا يسقط حقها في اللجوء إلى الحجز الإداري، ومن ثم لها أن تتبع الطريقين معًا دون أن يسقط حقُّها إن اختارت أحدهما.

ونرجح الرأي الثاني، وذلك؛ لأن المشرع استثنى جهة الإدارة ومنحها سلطة تقديرية في اختيار أفضل الطريقين في التطبيق تحقيقًا للمصلحة العامة، وبناءً عليه، إن اختارت اللجوء إلى طريق الحجز القضائي، فلها إن تعدل عنه لاحقًا إن رأت عند تطبيقه أنه لا يحقق لها المصلحة العامة، وكذلك الحال إن سلكت ابتداءً طريق الحجز الإداري، فلها أن تعدل عنه إن رأت أن النظام الآخر يحقق لها المصلحة العامة أكثر. وعلى الصعيد العملي المتبع في القضاء العادي فللمدعي الحق في التنازل عن دعواه في أي مرحلة إن رأى أن هناك طريقًا آخر - كالاتفاق مع المدعى عليه والتسوية معه - يحقق له مصلحة أكبر، وأن حماية أموال الدولة تستوجب أن يطبق عليها هذا الإجراء.

(١) البند (٢) من المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨)، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٨٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣م.

ثانيًا: مدى تعلق نصوص الحجز الإداري بالنظام العام

تتداخل مبادئ النظام العام في نظام الحجز الإداري، فتكسب بعض قواعده وإجراءاته أهمية تفوق القواعد والإجراءات الأخرى، فيترتب على ذلك، البطلان المطلق جزاء مخالفة هذه القواعد والإجراءات، و القابلية للبطلان الجزئي جزاء مخالفة القواعد والإجراءات التي لا تتعلق بالنظام العام(١).

وفكرة النظام العام فكرة مرنة بطبيعتها غير قابلة للتحديد، ولقد بذلت محاولات عديدة لتحديد مضمون النظام العام(٢)، وقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه أن يتحرى عند تحديده للنظام العام المصلحة المستهدفة بالحماية التشريعية لكل نص على حدة، فإن كانت ترمي إلى حماية مصلحة عامة فهي تتعلق بالنظام العام، وعليه؛ فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك بالبطلان في أي حال تكون عليها الإجراءات، حتى لِمَن تسبب فيه أو تنازل عنه، أمَّا إذا كانت هذه القاعدة تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة؛ فيجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديل مضمونها، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان إلا أن تمسك بها صاحب المصلحة، وله إن رغب أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا. وتطبيقًا لذلك؛ فإنه يترك للمحكمة أمر تقدير ما إذا كانت القواعد والإجراءات المنظمة للحجز الإداري تتعلق بالنظام العام أو لا وفقًا لكن نصٍّ على حدة وبدراسة المصلحة التي يحميها النصُّ التشريعي(٣).

ومن أمثلة القواعد التي لا يجوز مخالفتها – حسب وجهة نظرنا -: لا يجوز أن يسلك الدائن غير طريق الحجز المحدد بحسب المال المراد الحجز عليه سواء كان منقولًا أو عقارًا، فلا يجوز أن يتبع إجراءات الحجز على المنقول عند الحجز على العقار، فلكلٍّ من هذه الحالات طريق معين للحجز عليه، لا يجوز الخروج عنه وإلا كان باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام. وكذلك لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة، فهذه القاعدة من القواعد الآمرة

(١) محسن البدري حسن كمال الدين، الحجز الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م ص٢٢ وما بعدها.

(٢) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

كونها تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وعليه؛ لا يجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحجز الواقع عليها.

ومن أمثلة الإجراءات التي لا يجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام: تقدير قيمة المعادن والأحجار الثمينة بمعرفة الخبير أمر وجوبي، وقيام الجهة باتخاذ إجراءات البيع بالمزاد دون القيام بهذا الإجراء يبطل عملية البيع، وذلك؛ نظرًا لما تمثله هذه المعادن والأحجار الثمينة من قيمة عالية ولا يمكن تقديرها إلا من قبل خبير متخصص بها، وبغير ذلك قد تُباعُ بثمن بخس مما يؤثر على استيفاء الدولة لحقوقها تجاه مدينيها، أما الإجراءات التي يمكن مخالفتها فمثالها: مخالفة المدة التي حددها المشرع لبيع الثمار والمزروعات؛ فلا يجوز تحديد ميعاد البيع إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز. ومخالفة الجهة الإدارية الحاجزة لهذه المدة لا يترتب عليه بطلان إجراءات البيع إلا في حال تمسك المدين بهذا الدفع؛ لكون هذه القاعدة مقررة لمصلحة المدين ولا تتعلق بالنظام العام.

خلاصة القول: إنَّ اختلاف المصلحة التي تتغياها القاعدة أو الإجراء يترتب عليها اختلاف النظام القانوني المطبق عليها.

المبحث الثاني: سبب الحجز الإداري ومحله.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما يعنى بسبب الحجز الإداري، وثانيهما يعنى بمحل الحجز الإداري.

المطلب الأول: سبب الحجز الإداري.

لقد حدد المشرع العماني الديون التي يحق للجهات الإدارية استيفاءها بطريق الحجز الإداري، وشروط الدين المراد اقتضاؤه إداريًا وسنبحث ذلك في بندين.

أولًا: الديون التي تحصل إداريًا

أورد المشرع العماني في المادة (٢) من نظام التحصيل عشرة أنواع من الديون التي يجوز تحصيلها إداريًا، وسنوضحها على النحو الآتي:

- **النوع الأول**: الديون المرتبطة بالضرائب حيث جاء البند (١) من المادة (٢) من نظام التحصيل بصيغة: "ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية

وغيرها من أنواع الضرائب" وتجدر الإشارة هنا إلى أن الضرائب الواردة في النص سالف الذكر قد طرأ عليها تعديلات تشريعية بالإلغاء أو الإضافة أو تغيير الأحكام بموجب قوانين أخرى إلا أن ذلك لا يغير من الحكم شيئا إذ إن نظام التحصيل أجاز استخدام طريق الحجز الإداري للوفاء بجميع أنواع الضرائب، وقد ذكرت تلك الأنواع على سبيل المثال لا الحصر.

- **النوع الثاني**: الديون المتعلقة بالرسوم والإتاوات، ونصَّ عليها البند (٢) من المادة (٢) من نظام التحصيل بـ: "الرسوم على اختلاف أنواعها بما فيها الرسوم الجمركية ورسوم الامتياز وكذلك الإتاوات". يلحظ هنا إن المشرع العماني أجاز تحصيل الديون المتعلقة بجميع أنواع الرسوم، ولكنه أورد مثالين على تلك الرسوم (كما فعل مع الضرائب) هما الرسوم الجمركية ورسوم الامتياز بغض النظر عن نوع الامتياز سواء استغلال أحد الموارد الطبيعية (عقد استغلال الموارد)، أو إدارة المرفق العام وتشغيله (عقد امتياز المرافق العامة)، أو إقامة منشآت عامة (عقد امتياز للأشغال العامة)[١]. وقد يرجع إيراد هذه الأمثلة ضمن النص التشريعي للتأكيد على خضوعهما لنظام الحجز الإداري خاصة وأنهما لهما دور في رفد الخزينة العامة للدولة. أما الديون المتعلقة بالإتاوات . "مبلغ من المال يفرض على أصحاب العقارات بنسبة النفع الخاص الذي عاد عليها نتيجة قيام الدولة أو إحدى السلطات المحلية بأشغال عمومية ذات نفع عام"[٢] كشق طريق جديد ـ فقد أجاز المشرع تحصيلها أيضا بطريق الحجز الإداري، ولكنه لم يورد أمثلة عليها.
- **النوع الثالث**: المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال لمشروعات التدريب وفقًا لقانون العمل الواردة في البند (٣) من المادة (٢) من نظام التحصيل.
- **النوع الرابع**: أثمان المبيعات الحكومية من عقارات أو منقولات وإيجارات العقارات الحكومية ومقابل الانتفاع بها الوراد النص عليها في البند (٤) من المادة (٢) من نظام التحصيل. وتجدر الإشارة هنا – بالنسبة للإيجارات والانتفاع بها - إلى أن "حق الدولة لا يقتصر على توقيع الحجز الإداري لتحصيل إيجارات الأعيان وإنما يمتد إلى تحصيل

(١) صباح المصري، العقود الإدارية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٧، ص٩٩.
(٢) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص٧٤.

مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء كان مستغلًا بعقد أو بغير عقد"[١]. ومثالها: عقود الانتفاع التي تمنحها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للمنتفعين بالأراضي الحكومية، إذ يقوم المنتفع باستغلال الأرض الحكومية بإقامة مشروع يخدم التنمية الاقتصادية للبلد مقابل رسوم يدفعها للدولة[٢].

- **النوع الخامس**: المبالغ المستحقة مقابل الخدمات العامة، والتي نصَّ عليها في البند (٥) من المادة (٢) من نظام التحصيل. ويقصد بها: المبالغ التي يدفعها الشخص للدولة مقابل تقديم خدمة معينة له، مثل: خدمات البريد، والصرف الصحي، وغيرها من الخدمات العامة.

- **النوع السادس**: المبالغ والأقساط والديون والفوائد والمنح والتعويضات والغرامات المستحقة بمقتضى عقد قرض أو منحة أو مقاولة أو غيرها من العقود أو بمقتضى التزام أو تعهد أو حكم قضائي أو حكم تحكيم، وقد جاء النصّ عليها في البند (٦) من المادة (٢) من نظام التحصيل، ومثالها: الغرامة التي تقضي بها المحاكم في القضايا الجنائية تطبيقًا لأحكام قانون الجزاء، وغرامة التأخُّر عن الموعد المحدد في توريد المواد المتفق عليها في عقد التوريد.

- **النوع السابع**: المبالغ المستحقة نتيجة استثمار أموال صناديق تقاعد وحدات الجهاز الإداري للدولة. ونود الإشارة إلى ملاحظتين: أولهما، لقد أحسن المشرع حينما أجاز في نظام التحصيل اللجوء للحجز الإداري لاستيفاء المبالغ الناتجة من هذه الاستثمارات كونها تمثل مصدر تمويلي يساعد الصناديق على الوفاء بالتزاماتها التقاعدية تجاه المستفيدين منها، وتسهم استثماراتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالبلاد، وبالتالي تقتضي المصلحة العامة حماية أموالها. ثانيهما: لقد عدد نظام التحصيل مسميات

---

(١) أكدت على محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٦٩٨) لسنة (٥١) قضائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية، المكتب الفني، الجزء الثاني، السنة السابعة والثلاثون، العدد من أول يونيو سنة ١٩٨٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦، ص٦٥٤.

(٢) المرسوم السلطاني رقم (٨١/٥) بشأن تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٣، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٠٩)، الصادرة بتاريخ ١٩٨١/١/١٥م.

الصناديق إذ جاء بعبارة " المبالغ المستحقة نتيجة استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق المعاشات والمكآفات لموظفي الحكومة العمانيين وغيره من صناديق المعاشات والتقاعد لموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة"[١]، إلا أن تلك الصناديق جاءت على سبيل المثال لا الحصر فالنص يستوعب ليشمل كافة صناديق تقاعد وحدات الجهاز الإداري للدولة، وقد صدرت تعديلات بشأن مسميات بعض النصاديق ودمج بعضها بالبعض الآخر، آخرها التعديل الصادر بموجب المرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٣٣ بإنشاء صندوق الحماية الاجتماعية وصندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية[٢] يضمان كافة صناديق التقاعد بما فيها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية.

- **النوع الثامن**: العُهد والمبالغ المختلسة من الأموال العامة، وقد نُصَّ عليها في البند (٨) من المادة (٢) من نظام التحصيل. ويقصد بالأموال العامة: "المال المملوك للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابت منه أو المنقول، ويقصد بالمال المملوك ملكية عامة: ما يكون مخصصا منه للمنفعة العامة"[٣].
- **النوع التاسع**: أية مبالغ أخرى تكون مستحقة لإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة[٤]. ويلاحظ أن هذا البند قد جاء عامًا ليضم أيَّ مبلغٍ مستحق لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولم يرد النص عليه في البنود السابقة من المادة (٢) من نظام التحصيل.
- **النوع العاشر**: أية ديون أو مبالغ أخرى تقتضي القوانين أو المراسيم السلطانية بتحصيلها وفقا للأحكام المقررة لتحصيل الأموال العامة"[٥]، وهذا بند عام يدرج داخله أية ديون أو مبالغ تنص عليها قوانين أو مراسيم خاصة بها، ويجيز اتباع طريق الحجز الإداري في تحصيلها.

---

(١) البند (٧) من المادة (٢) من نظام التحصيل.

(٢) المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣) في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ والمنشور في الجريدة العدد (١٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١م.

(٣) المادة (١) من القانون المالي.

(٤) البند (٩) من (٢) من نظام التحصيل.

(٥) البند (١٠) من (٢) من نظام التحصيل.

ثانيًا: شروط الدين المُراد اقتضاؤه.

باستقراء المادة (١٢) من نظام التحصيل يتّضح أن المشرع العماني اشترط أربعة شروط يلزم توافرها في الدين حتى يكون محلًا للحجز الإداري وسنوضحها تباعًا.

- **الشرط الأول**: وجود نصّ قانوني يجيز لجهة الإدارة استعمال "الحجز الإداري" لتحصيل هذا الدين. أي: أن يكون الدين من ضمن الديون التي يجوز الحجز عليها إداريا[(١)]، وقد تطرقنا لهذه الديون في البند السابق من هذا المطلب.
- **الشرط الثاني:** أن يكون الدين محقق الوجود. بمعنى: ألَّا يكون احتماليا أو غير مؤكد. ويعد الدَّين دينًا احتماليًا أو غيرَ مؤكد متى كان بإمكان المدين المنفذ ضده أن يثير الشك حول وجوده. ولا يملك المدين ذلك إلا إذا كان "عدم وجود الحق" ظاهرًا ويملك الدليل على ذلك، مما يجعل منازعته حول الدين منازعة جدية[(٢)]، وفي هذا الشأن أوضح القضاء الإداري العماني بأنه: "ميز المشرع في مجال تحصيل المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة بين الإجراءات الوقائية الهادفة إلى حماية حقوق الخزانة العامة وبين إجراءات الحجز الإداري المقررة لفائدة الوحدات المذكورة لاستيفاء مستحقاتها، فأقرَّ توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين دون أن يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو واجب الأداء، أما طريق الحجز الإداري فقد أقر صراحة أنه لا يجوز للوحدة أو الجهة المعنية اعتماده لاستيفاء مستحقاتها إلا إذا كان مبلغها معين المقدار وواجب الأداء وغير متنازع عليه جديا أمام القضاء"[(٣)]. وتتلخص وقائع هذه الدعوى أن اللجنة الداخلية للمنازعات بوزارة الإسكان أصدرت قرارا بتحميل أحد المكاتب - بصفته الاستشاري المشرف على أحد المشاريع- مسؤولية تواطئه مع المقاول المنفذ للمشروع بالتوصية بأن تصرف الوزارة للمقاول مبالغ غير مستحقة له وألزمت المكتب بإعادتها، وفي سبيل

(١) محمد أحمد الكبتي، الحجز الإداري في القانون الليبي، مجلة الساتل، جامعة مصراته، المجلد (٤)، العدد(٨)، ٢٠١٠، ص٨٨.

(٢) بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٤.

(٣) الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة القضاء الإداري، رقم (٧) لسنة (١٠) ق.س، جلسة ٢٠١٠/٢/١، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، ص١٥٣.

استرجاعه أقامت الوزارة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري آنذاك طالبة الحكم بإلزام المكتب بأداء المبلغ المستحق، فأصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى شكلا لوجود شرط التحكيم، وتأييد هذا الحكم استئنافيا، وعِوضاً عن استكمال إجراءات التحكيم؛ فضلت الوزارة اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الإداري رغم أن الدَّين لا يزال متنازعًا عليه، مما دعا المكتب إلى إقامة الدعوى الاستئنافية مطالبًا بإلغاء القرار الإداري بالتنفيذ الإداري واعتباره كأن لم يكن، فأصدرت المحكمة حكما جاء فيه: "ولئن كان من الجائز لجهة الإدارة في سبيل حماية حقوقها المالية أن تصدر أمرًا بالحجز التحفظي على أموال المكتب عملًا بالمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا أنه يمتنع عليها إصدار قرار بالتنفيذ الإداري مباشرة طالما أن الدين المدعى به ما زال محل منازعة بينها وبين المكتب، ومن ثم وإذ تنكبت سبيل حسم نزاعها مع خصمها سواء عبر طريق التحكيم أو بواسطة القضاء؛ فإن قرراها الصادر بالتنفيذ الإداري موضوع النزاع الماثل يغدو مخالفا لنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام وتعين القضاء بعدم صحته". ونستخلص من ذلك أن المحكمة تبحث مدى توفر شرط تحقق وجود الدين، ولها أن تحكم بعدم صحة قرار الحجز إن تبين لها عدم وجود هذا الشرط.

- **الشرط الثالث**: أن يكون الدَّين معيّنَ المقدار. وهذا شرط بديهي؛ وذلك لسببين: السبب الأول: حتى يستطيع المدين الوفاء بدينه وتفادي إجراءات الحجز ضده، والسبب الثاني: أنَّ جهة الإدارة تحجز وتنفذ على أموال المدين بقدر المال المستحق لها، ويجب على مندوب الحجز الإداري التوقف عن البيع عند اكتمال حق الجهة الحاجزة ويخضع تقدير توافر هذا الشرط لسلطة المحكمة[١].

- **الشرط الرابع**: أن يكون الدَّين حالَّ الأداء. أي: أن يكون الدين قد حلَّ أجله ويجب الوفاء به[٢]. أمَّا إن كان الدين مقترنًا بأجل؛ فلا يجوز عندها إجبار المدين على الدفع، ويقع باطلًا كلُّ حجزٍ إداري ورد على دين لم يكن مستحق الدفع بعد؛ لأن المدين غير ملزم

(١) عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٤٠.

(٢) أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء، (بدون ناشر)، ط٣، ١٩٩٠/١٩٩١، ص١٠٦.

عندها بالوفاء، وعدم وفائه لا يُعدُّ اعتداءً على حق الجهة الإدارية[١]. ومثال ذلك: لا يجوز الحجز اقتضاءً لرسم تجديد التراخيص التعدينية قبل حلول دفعه، حيث تُجدد تلك التراخيص سنويًا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العُماني عدَّ حقوقَ الخزانة العامة[٢] للدولة المذكورة في المادة (٢) من نظام التحصيل حقوقًا ممتازةً تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدين ولها الأولوية على ما عداها من الديون ولو كانت ممتازة أو مرهونة برهن مهما كان تاريخ قيده، فيما عدا المصروفات القضائية. كما تثبت حقوق الامتياز العقارية الضامنة للمبالغ المستحقة للخزانة العامة للدولة دون الحاجة للشهر، ويتقدم حق الامتياز الضامن لهذه المبالغ على حقوق الامتياز العامة[٣].

نخلص من ذلك أنَّ على الجهة الإدارية التأكد من توفر شروط الدين المراد اقتضاؤه إداريًا قبل إصدار قرار الحجز الإداري؛ وإلا حُكِم بعدم صحته إذا طُعن عليه قضائيًا؛ كون هذه الشروط توفر ضمانة قانونية لصالح المدين، فلا يمكن الحجز على أمواله - والذي قد يؤدي إلى افتقار ذمته المالية إن استلزم بيعها- إلا بعد توافر هذه الشروط وإلا عُدَّ ذلك اعتداء على حق الملكية الخاصة المكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة[٤].

المطلب الثاني: محل الحجز الإداري.

يقصد بمحل الحجز الإداري: كل أموال المدين المنقولة والعقارية المراد توقيع الحجز الإداري عليها[٥]، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط العامة لمحل الحجز الإداري، ومن ثم للأموال التي لا يجوز الحجز عليها إداريًا وذلك في بندين.

---

(١) نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) عرفت المادة (١) من القانون المالي الخزانة العامة للدولة بأنها: الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها وتحفظ فيه جميع أرصدتها.

(٣) المادة (٣) من نظام التحصيل.

(٤) نص على حق الملكية الخاصة في المادة (٤) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦)، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٧٤)، الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

(٥) نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص٥٧.

أولًا: الشروط العامة لمحل الحجز الإداري.

لقد حدد المشرع العماني ثلاثة شروط يلزم توافرها في الأموال التي يجري الحجز الإداري عليها وهي:

- **الشرط الأول:** أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكًا للمدين أو للخلف العام[١] أو الخاص[٢] أو الكفيل الشخصي[٣] أو العيني[٤] أو الضامن[٥] أو الغير على أن تكون هذه هذه الملكية ثابتة عند البدء في إجراءات الحجز الإداري[٦]. لذا، يقع باطلًا كلُّ تنفيذٍ كان على غير المال المملوك للفئات التي حددها نظام التحصيل ولائحته التنفيذية؛ لما يتضمنه ذلك من اعتداء على أملاك الغير بغير وجه حق[٧].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المشرع في البند (٥) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل أشار إلى جواز الحجز على الغير، وقد عرَّف الغير بأنه: "الذي يدعي ملكية

---

(١) يقصد بالخلف العام: من يخلف المدين في ذمته المالية كلها أو في حصة شائعة فيها، مثل: الوارث الوحيد، أو مع غيره، ومثل: الموصى له بحصة في التركة (الثلث أو الربع أو الخمس). محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مكتبة الوحدة، ليبيا، ط٢، ٢٠١٨، ص٢٢٦.

(٢) يكون التنفيذ الإداري في مواجهة الخلف الخاص في حالة حوالة المدين لحقوقه إلى الخلف (المحال إليه) أو في حالة نقل المدين ملكية العقار المرهون إلى هذا الخلف، .ذلك عملا بحكم البند (٤) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل.

(٣) يقصد بالكفيل الشخصي وفقا لحكم البند (٢) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل: من يلتزم قانونا أو اتفاقا أو قضاء من قِبل الوحدة أو الجهة المعنية بالوفاء بالمبالغ المستحقة إذا لم يفِ بها المدين. حيث يجوز الحجز على أمواله إن كان هنالك التزام قانوني أو اتفاقي أو قضائي ضده بالوفاء بالتزامات المدين، ولكن بشرط أن تنفذ الجهة أولًا على مال المدين عملا بحكم البند البند (٤) من المادة (٧) من اللائحة ذاتها.

(٤) يقصد بالكفيل العيني وفقا لحكم البند (٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل: هو الذي يقدم تأمينا عينيا، مثل: رهن عقار أو منقول مملوك له؛ لضمان الوفاء بالتزام المدين ويكون ضمانه لالتزام المدين في حدود قيمة المال الذي قدمه تأمينًا.

(٥) يقصد بالضامن وفقا لحكم البند (١) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل: هو من يكون مسئولا مع المدين بالتضامن ع الوفاء بالمبالغ المستحقة للوحدة.

(٦) المواد (٦،٧، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل.

(٧) مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.

الأموال المنقولة التي تم الحجز عليها باعتبارها مملوكة للمدين"، ولكن قد تتحقق صفة الغير فيمن توجد بحوزته أموال مملوكة للمدين لوجود رابطة قانونية بينهما دون الحاجة إلى أن يدعي الغير ملكيتها، مثال على ذلك: المستأجر، فيلتزم المستأجر بدفع قيمة الإيجار بناءً على الرابطة العقدية الموجودة بين المدين والمستأجر، ويصبح مبلغ الإيجار مبلغًا مستحقًا للمدين ومالكه بمجرد إبرام العقد بينهما وحلول أجله. وعليه؛ نقترح تعديل مفهوم "الغير" ليكون بالصيغة الآتية: "هو الطرف الذي لا تربطه أيُّ علاقة بالحجز الإداري ولكنه ملزم قانونًا بالاشتراك فيه لوجود صلة قانونية له في المال المنقول المراد الحجز عليه". ويكون الحجز بالسند الصادر ذاته في مواجهة المدين، ولكن بشرط إخطار المدين بذلك؛ لإتاحة الفرصة للمدين للوفاء أو للاعتراض على هذا الإجراء في مواجهة الغير[١]، فيظهر عندها الغير في العملية التنفيذية كمحجوز لديه إلى جانب المدين المنفذ ضده، ويبطل الحجز إن لم يراعَ هذا الشرط. ولكنه بطلان مقرر لمصلحة المدين؛ لعدم تعلقه بالنظام العام[٢].

- **الشرط الثاني**: أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه إداريًا، فإن وقع الحجز على الأموال التي حظر المشرع[٣] الحجز عليها، فإنه يقع باطلًا؛ لعدم قابلية تلك الأموال على الحجز الحجز عليها لاستثنائها من قبل المشرع. وسنتحدث عنها في البند الثاني من هذا المطلب.
- **الشرط الثالث**: يجب أن يكون هنالك تناسبٌ بين مقدار الدين المستحق للدولة وقيمة المال المراد الحجز عليه، وتشمل الدين الأصلي وقيمة المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء[٤]. بمعنى: إنْ كان المبلغ المستحق لرسمٍ ما قد حلَّ موعدُ سداده، إلا أن المدين لم يسدد، وترتب على ذلك فرض غرامات تأخير، كأن يكون المجموع الإجمالي (للرسم وغرامة التأخير) ٤٠٠ ريال عماني (فرضًا)، ولدى المدين عدة أموال، مثل:

---

(١) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دائرة النشر العلمي والتواصل، مسقط، ط١، ٢٠١٦، ، ص٢٦

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل.

سيارة قيمتها لا تتعدى ١٠٠٠ريال، وقطعة أرض صناعية قيمتها تتجاوز ٦٠ ألف ريال، ففي هذه الحالة يكون الحجز على المال الذي تتناسب قيمتُه مع قيمة الدين الأصلي وغرامة التأخير، ولا يُحجز على جميع الأموال (السيارة وقطعة الأرض)، وإنَّما المال الكافي لسداد أصل الدين وقيمة الغرامة؛ فيجري الحجز على السيارة وليس على العقار؛ لأن ثمن بيع قيمة السيارة يغطي المبالغ المستحقة على المدين، وهذا الشرط يوفر ضمانة قانونية للمدين بعدم الحجز على جميع أمواله.

ثانيًا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها إداريًا.

لقد حدد نظام التحصيل عند صدوره في عام ١٩٩٦ عددًا من الأموال التي لا يجور الحجز عليها إداريًا إلا أنه صدرت قوانين أو مراسيم سلطانية لاحقة أجرت تعديلاً في هذا الشأن، وسنقوم بتوضيح جميع ذلك في هذا البند.

إن النوع الأول من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها إداريًا وارد في المادة (١٧) من نظام التحصيل إذ نصت على أنه" لا يجوز التنفيذ على الفراش أو الملابس اللازمة للمدين وأسرته، كما لا يجوز التنفيذ على منزل المدين الذي يسكنه مع أسرته.." ويقصد بالفراش: "ما يلزم لغرض النوم من أسِرّة وملحقاتها كالوسائد والأغطية وغير ذلك، أما الملابس أو الثياب فهي ما يلزم لغرض الكساء من ملابس بشتى أنواعها"[١]. وقد منع المشرع الحجز عليها مراعاة لمصلحة المدين وأسرته وعدم تعرضهم للفاقة، أو أن يؤدي الحجز إلى تجريد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية[٢]، ويخضع تقدير الكمية التي يحتاجها المدين وأسرته من الملابس والفراش لتقدير قاضي النزاع مراعيًا في ذلك العرف السائد والمركز الاجتماعي والأدبي للمدين وأسرته[٣]. كما لا يجوز الحجز على سكن المدين اللازم لإقامته مع أسرته، ويبقى هذا الحظر مستمرًا حتى بعد وفاة المدين بما أنَّ السكن مخصصٌ لأسرته إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من نظام التحصيل على "وإذا توفي المدين قبل الوفاء بالدين فلا يجوز التنفيذ على المنزل المخصص لأسرته". وقد أحسن المشرع

(١) علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عُمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٧٥.

(٢) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) محسن البدري حسن كمال الدين، مرجع سابق، ص٢٠٩.

صنعا حينما عرف الأسرة في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بقوله "ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام هذه المادة الزوج والأولاد الذين لا تزيد أعمارهم على ١٨ سنة والأقارب حتى الدرجة الرابعة المقيمين معه في معيشة واحدة" وذلك حسمًا لأي خلاف قد ينشأ حول أفراد الأسرة الذين لا يسري عليهم الحجز الإداري.

أما النوع الثاني فقد نص عليه في البند (١) من المادة (١٨) من نظام التحصيل الذي حظر الحجز على "ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو مباشرة حرفته بنفسه"، كأن يكون المدين طبيبًا، فلا يجوز الحجز عندها على عيادته التي تُعدُّ ضرورية لممارسة مهنة الطب. ومسألة اللزوم هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء عند حدوث نزاع بشأنها، فيحدد بحسب الأحوال فيما إذا كانت تلك الأدوات المحجوز عليها لازمة لممارسة المهنة أو الحرفة أو إنها غير لازمة[١]. والحكمة من ذلك، ترك المجال للمدين لمزاولة مهنته وحرفته لما يترتب على ذلك من تسيير لحياة المدين، كما سيوفر له دخلًا يساعده على الوفاء بدينه[٢].

والنوع الثالث حدده البند (٢) من (١٨) من نظام التحصيل إذ منع الحجز على "ما يحكم به أو يقرره القاضي من مبالغ تكون لازمة لنفقة المدين أو لنفقة أقاربه أو أزواجه"، ويلاحظ هنا بأن حظر الحجز في هذا البند قد اقتصر على من تقرر له النفقة الشرعية حتى يضمن عيش حياة هانئة كريمة، خصوصًا إن لم يكن له مصدر مالي آخر إلا أن هذا البند لم ينظم الحجز على رواتب الموظفين العموميين وأجور العمال كما فعل المشرع العماني عند تنظيمه للحجز القضائي. إن الموظف العام أو العامل عادة ما يعتمد على راتبه أو أجره الذي يتقاضاه، ولا يمتلك مصدر دخل آخر في معظم الأحيان، وقد أجيز الحجز في بعض التشريعات العمانية – منها قانون العمل أي بالنسبة للعامل[٣]- على ربع

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص١١٧.

(٢) أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الكتب الجامعي، لبنان والإمارات، ط١، ٢٠١٥م، ص١٥٩.

(٣) نصت المادة (٩٦) من قانون العمل على إنه " لا يجوز الحجز أو التنازل عن الأجور المستحقة للعامل إلا في حدود الربع، وذلك لدين نفقة شرعية أو لأداء المبالغ المستحقة عليه للحكومة أو لصاحب العمل، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة الشرعية. فإذا انتهت خدمة العمل يتم خصم

الأجر أو الراتب لاستيفاء نوعين من الديون وهي: الديون المستحقة للحكومة وما يحكم به من نفقة مقررة، فإذا تزاحم دين الحكومة مع دين النفقة، استوفي دين النفقة أولا، فإذا تبقى من ربع المرتب شيء، حصّلته الحكومة، فإذا لم يتبق شيء، امتنع عليها الحجز على أي مبلغ آخر حتى يتمكن من على نفسه ومن يتولى نفقته شرعا. لذا نرى أهمية تعديل البند (٢) من المادة (١٨) من نظام التحصيل – باعتباره التشريع العام للحجز الإداري في سلطنة عمان - بذات الصيغة التي أوردها المشرع العماني في البند (ز) من المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث نص على عدم جواز الحجز "الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للحكومة، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة".

أمَّا النوع الرابع من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها إداريًا وفقا لنظام التحصيل لم يعد ساريًا حاليًا إذ كانت المادة (١٩) من نظام التحصيل تنص على أن "لا يجوز الحجز على المعاشات والمساعدات التي تصرف وفقا لقانون الضمان الاجتماعي" إلا أن قانون الضمان الاجتماعي أصبح ملغيًا بموجب قانون الحماية الاجتماعية الذي صدر خلال عام ٢٠٢٣م[(١)] مما ترتب عليه إلغاء المادة (١٩) من نظام التحصيل. لقد سمح قانون الحماية الاجتماعية – بخلاف نظام التحصيل - بالحجز في هذا الشأن بشروط محددة إذ نصت المادة (٩) منه على أنه "لا يجوز الحجز أو التنازل عما يستحقه المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنه أو المنتفع لدى الصندوق، إلا للوفاء بدين نفقة أو دين واجب السداد للصندوق أو الدولة بما لا يجاوز الربع. ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق – بمقتضى أحكام هذا القانون – امتياز على جميع أموال المدين، وعند التزاحم يبدأ الوفاء بدين النفقة ثم دين الصندوق فدين الدولة". ويجدر التوضيح هنا إلى أن شريحة الخاضعين لأحكام قانون الحماية الاجتماعية أوسع عن قانون الضمان الاجتماعي الملغي، فالأول يشمل أحكام صرف معاشات

مستحقات الحكومة والمستحقات التي تثبت لصاحب العمل – إن وجدت – من مكافأة نهاية الخدمة ومن أي استحقاقات أخرى.".

(١) المادة (١٩) من نظام التحصيل.

التقاعد والمبالغ المتصلة بفروع منافع الحماية الاجتماعية[١] وفروع منافع التأمين الاجتماعي[٢] المحددة في قانون الحماية الاجتماعية أو التي تضاف بقرار من مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية بعد موافقة مجلس الوزراء[٣] وبالتالي نطاق تطبيق قانون الحماية الاجتماعية يكاد يشمل جميع فئات المجتمع. أما قانون الضمان الاجتماعي الملغي فيتعلق بفئات محددة من المجتمع فلا يشمل – على سبيل المثال - معاشات التقاعد وتأمين إصابات العمل والإجازات، و يقتصر نطاق تطبيقه على فئات محددة ذات ظروف اجتماعية خاصة وقد منع المشرع العماني في نظام التحصيل منع الحجز الإداري على المعاشات والمساعدت التي تصرف وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الملغي حتى تتمكن تلك الفئات ذات الظروف الخاصة – ومنها الأرامل والمطلقات والبنات غير المتزوجات اللاتي ليس لهن مورد كاف للرزق ومعيل قادر على نفقاتهن - من مواجهة أعباء الحياة؛ لأن الحجز الإداري على المبالغ المتدنية المصروفة لهذه الفئات سيؤثر حتمًا على حياتها. لذا، نقترح إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا في نظام التحصيل وتعديل المادة (٩) من قانون الحماية الاجتماعية بعدم جواز الحجز الإداري مطلقا على المبالغ المصروفة على الفئات التي ليس لديها مصدر كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة للرزق إذ لا يمكن مساواتها بالفئات الأخرى المقتدرة ماليًا والتي نتفق مع المشرع بجواز الحجز على المبالغ المصروفها لها في حدود الربع.

وتجدر الإشارة إلى وجود نوعين من الأموال لا يجوز الحجز عليها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية وهما الأموال العامة والعقارات بالتخصيص، وقد سكت نظام

(١) حدد البند (٦) من المادة (١) من قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٠)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣م المقصود بفروع منافع الحماية الاجتماعية بأنها: "فرع منفعة كبار السن، وفرع منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرع منفعة الأيتام والأرامل، وفرع منفعة الطفولة، وفرع منفعة دعم دخل الأسر، وفرع منفعة الباحثين عن عمل لأول مرة، وفرع منفعة الأمومة، وأي فروع أخرى يتم إقرارها بموجب المادة (١٣) من هذا القانون"

(٢) حدد البند (٧) من المادة (١) من قانون الحماية الاجتماعية المقصود بفروع التأمين الاجتماعي بأنها:" فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وفرع تأمين الأمان الوظيفي، وفرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية، وفرع تأمين إجازات الأمومة، وفرع التأمين الصحي الاجتماعي، وأي فروع أخرى يتم إقرارها بموجب المادة (١٣) من هذا القانون".

(٣) المادة (١٣) من نظام التحصيل.

التحصيل عن تنظيم ذلك وهنا تبرز ثلاثة أسئلة: السؤال الأول يتعلق بمدى جواز تطبيق حالات عدم جواز الحجز الواردة بقانون الإجراءات المدنية والتجارية على الحجز الإداري، أما السؤال الثاني والثالث فيتعلقان ببحث مدى جواز الحجز الإداري على الأموال العامة والعقار بالتخصيص.

بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بمدى جواز تطبيق حالات عدم جواز الحجز الواردة بالمادة (٣٦٦) بقانون الإجراءات المدنية والتجارية على الحجز الإداري باعتبار أن نظام التحصيل سكت عن تنظيم بعض الحالات، فإننا نرى عدم إمكانية سريان تلك المادة على الحجز الإداري لسببين: أولهما أنه بالتمعن في أحكام جميع مواد "الباب الثاني: الحجوز" الواردة في "الكتاب الثاني: التنفيذ" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نجد أنها تتعلق بالحجز القضائي وليس الحجز الإداري. أما السبب الثاني أن نظام التحصيل لم يرد فيه نص يسمح – رغم أهمية ذلك - بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية كنص "فيما لم يرد بشأنه نصَّ خاص في هذا النظام، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة أحكام هذا النظام" وذلك حتى يطبق ذلك القانون.

وبالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بمدى جواز الحجز الإداري على الأموال العامة في ظل سكوت نظام التحصيل عن تنظيم هذا الموضوع وعدم سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية على الحجز الإداري، فإن الإجابة عليه يمكن بحثها من الناحيتين الفقهية والتشريعية. فمن الناحية الفقهية ثار خلاف فقهي حول جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة. فذهب رأى بعدم جواز الحجز على هذا النوع من الأموال؛ كون الدولة موثوقا بيسارها، ويفترض فيها الملاءة المالية التي تمكنها من الوفاء بديونها وبالتالي لا تظهر الحاجة لإجبارها على الوفاء بديونها[١] والسماح بالحجز على أموالها فيه مساس بهيبتها والثقة المفترضة في التعامل معها[٢]. كما أن الحجز قد يقع على مال عام مخصص للمنفعة

(١) الغزيز، نعيمة عمر، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي، مجلة الآفاق الاقتصادية، ليبيا، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ٢٨٣.

(٢) عبد التواب مبارك، مرجع سابق، ص١٠٠.

العامة ولاريب أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للدائن[١]. أما الرأي الآخر فيرى جواز الحجز؛ لأن التنفيذ على أموال المدين ليس له علاقة بإعساره أو يساره حتى ينفذ ضده، فقد يكون رفض التنفيذ لا مبرر له أو مماطلة تضر بالدائن[٢]. كما أن امتناع الجهة الإدارية عن الوفاء بالدين رغم حلول أجله يخل بالثقة والأمانة المفترضة فيها، ولا بد أن تتحمل التنفيذ عليها، فمن المسلم به أن الدولة وهيئاتها تخضع للقضاء على قدم المساواة مع الأفراد[٣]. ومن جانبنا نرى أن الخلاف الفقهي المشار إليه أعلاه يتعلق بالحجز القضائي على الأموال العامة[٤] ولا يمكن إسقاطه على مسألة الحجز الإداري على الأموال العامة التي نرى عدم جواز الحجز عليها إداريًا أيا كان نوع المال العام لسببين: أولهما عدم وجود فائدة عملية من تطبيق الحجز الإداري على الأموال العامة فالحاجز والمحجوز عليه – بخلاف الحجز القضائي - هما جهات إدارية تتبعان حكومة واحدة وتمولهما خزينة عامة، وبالتالي من غير المقبول أن تقوم إحدى الجهات الإدارية باتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضد جهة إدارية أخرى فما يترتب عليه لن يكون إلا تحويل مال مملوك للدولة ملكية عامة إلى مال مملوكة للدولة ملكية خاصة أو انتقال ملكية مال مملوكة للدولة من جهة إلى أخرى. ثانيهما: إن المتمعن في إرادة المشرع العماني يجد بأن مجمل أحكام نظام التحصيل تفترض وقوع الحجز الإداري على الأموال الخاصة دون العامة فأحكامه لا يمكن تطبيقها على المدين إذا كان شخصًا معنويًا عامًا كقواعد الحجز على ما يلزم المدين من فراش وملابس ومنزل، وإجراءات كسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة بحضور الشرطة، بل

(١) سعيد عبدالرزاق باخيرة، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، المجلة العربية للنشر العربي، الأردن، العدد ٣٨، ٢٩٢١، ص ١٥٩.

(٢) يسين شامي، فاطمة الزهراء بوجلال، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٦٠.

(٣). علي أبو عطيه هيكل، أصول التنفيذ الجري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٩١ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول الحجز القضائي على الأموال العامة، انظر: يوسف بن فاضل البلوشي، سيف بن ناصر المعمري، الحجز القضائي على الأموال العامة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، سلطنة عمان، المجلد ٢، العدد١، سبتمبر ٢٠٢٣.

تنطبق على أشخاص القانون الخاص، وبالتالي ليس مقبولا أن تكون الحكومة بمختلف وحداتها هي الحاجز والمحجوز عليه والقوة الأمنية التي تساعد على تنفيذ الحجز.

أما من الناحية التشريعية، فقد أكدت عدد من القوانين العمانية على عدم جواز الحجز على الأموال العامة كقانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح الذي نص في المادة (٤) منه على: "للأموال العامة حرمتها ... ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ... ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري"، و قانون المعاملات المدنية الذي نص في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) منه على "لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها ...". ويتضح من هذين القانونين أنهما لم يفرقا في حكمهما بين الحجز القضائي والحجز الإداري، و بين الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو ملكية خاصة وبذلك يجري المطلق على إطلاقه بعدم جواز الحجز على المال العام أيا كان نوع الحجز و نوع مكلية المال العام الذي يرد عليه الحجز، إلا أن القانون المالي قد جاء بنص صريح بعدم جواز حجز على المال المملوك للدولة ملكية عامة وسكت عن تنظيم الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة إذ نصت المادة (١٨) من القانون المالي على "الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة". عليه، فإن القوانين العمانية حظرت الحجز الإداري على المال العام المملوكة للدولة ملكية عامة و أثارت في الوقت ذاته تساؤلًا عن جواز الحجر الإداري على المال المملوكة للدولة ملكية خاصة. وتطبيقا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق نرى بأن القانون الواجب التطبيق بشأن الحجز على الأموال العامة هو قانون المعاملات المدنية الذي بدأ تطبيقه خلال عام ٢٠١٣ باعتباره القانون الأخير الذي ألغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه إذ إن القانون المالي بدأ تطبيقه خلال ١٩٩٨م، وقانون حماية المال العام وتضارب المصالح بدأ تطبيقه خلال ٢٠١١م. لذا؛ لا يجوز الحجز الإداري على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو ملكية خاصة وفقا للمشرع العماني إلا أن ذلك لا يمنع من الاقتراح بأهمية تعديل نظام التحصيل بإضافة نص صريح بشأن ذلك حسما لأي خلاف قد ينشأ.

أما السؤال الثالث المتعلق بمدى جواز الحجز الإداري على العقار بالتخصيص، فإن المشرع العماني قد حسم المسألة تشريعيًا بالنسبة للحجز القضائي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ نص في البند (و) من المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على عدم

جواز الحجز عليه إذا كان الحجز مستقلا عن العقار المخصص لخدمته، وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته، ولكن المشرع ذاته سكت عن تنظيمها في نظام التحصيل بالنسبة للحجز الإداري رغم أهميتها. ويقصد بالعقار بالتخصيص: المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله[١]، مثل: آلات الأرض الزراعية أو مصعد البناية في العقارات المبنية. ويكتسب المنقول الصفة العقارية من تبعيته للعقار، ولذلك؛ فلا يجوز الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته؛ لأن الحجز عليه مستقلا سيؤدي إلى تعطيل أعمال العقار كما يقلل من قيمة العقار، وإنما يُحجز مع العقار، وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته[٢]، ونهيب بالمشرع العماني بتعديل نظام التحصيل بحيث يدرج العقارات بالتخصيص ضمن الأموال غير الجائز حجزها إداريا أسوة بما هو معمول به في الحجز القضائي.

الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١. الأصل بأن الحجز الإداري امتيازٌ مقرر لجهة الإدارة، إلا أن المشرع العماني أجازه لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وللشركات والمصارف وغيرها التي قد تنص المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها على تحصيل أموالها وفقا للأحكام المقررة لتحصيل الأموال العامة.

٢. أجاز المشرع العماني لجهة الإدارة الحقَّ في اتباع نظام الحجز الإداري أو القضائي. ولجوؤها لأيّ نظام من النظامين لا يسقط حقها في اللجوء إلى النظام الآخر؛ إذ إنَّ الحق لا يسقط إلا بنصّ خاص، ولا يوجد في النصوص المنظمة لإجراءات الحجز الإداري العُماني ما يقيد جهة الإدارة باختيار أحد الطريقين فيسقط حقها على إثر ذلك الاختيار. فلها أن تلجأ إلى الطريق الأسهل وهو الحجز الإداري ثم تتركه إن أرادت،

(١) الطعن رقم (٢٠٠٥/٣١٦) مدني أولى عليا، في الجلسة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٦/١/١م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١م، المكتب الفني، السنة القضائية السادسة، ص٩٤.

(٢) القاضي عبد الرحمن بن يحي آل ثاني، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

وتبدأ في اتخاذ إجراءات الحجز القضائي. كما لها أن تترك إجراءات الحجز القضائي التي بدأت بها، وتسلك إجراءات الحجز الإداري.

٣. لا تتمتع الجهة الإدارية بسلطة مطلقة عند اتباعها لطريق الحجز الإداري؛ فقد وازن المشرع العُماني بين مصلحة الدولة في اقتضاء حقوقها وبين توفير الحماية القانونية للمحجوز عليه عند توقيع الحجز والتنفيذ الإداري عليه من خلال النصّ على جملة من الضوابط والشروط في نظام التحصيل إذ حدد الديون التي يجوز تحصيلها إداريًا، وشروطا للدين المراد اقتضاؤه إداريًا، و وضع شروطا يلزم توافرها في الأموال التي يجري عليها الحجز، وحدد الأموال التي لا يجوز الحجز عليها إداريًا في نظام التحصيل، إلا أنه صدرت قوانين ومراسيم سلطانية لاحقة أجرت تعديلات على ما تضمن نظام التحصيل من أحكام.

ثانيًا: التوصيات

١. نهيب بالمشرع العماني إصدار قانون الحجز الإداري بحيث يتواكب مع التطور الإداري والتشريعي الذي شهدته سلطنة عمان، ويضمن عدم تعدد وتشعب القواعد التي تحكم الموضوع الواحد تجنبًا للتناقض والتعارض والذي يقود في النهاية لعدم ضبط العمل وفي أحيان أخرى لتطبيق القانون على نحو غير صحيح، فقد مضت ٢٩ عاما تقريبا على صدور نظام التحصيل، وهناك حاجة لتعديل مواده وإضافة مواد أخرى على النحو المشار إليه في التوصيات الواردة أدناه.

٢. تعديل نصُّ المادة (١٧) من نظام التحصيل على النحو الآتي: "مع مراعاة ما نص عليه أيُّ قانون آخر، لا يجوز الحجز الإداري على ما يأتي...". حتى يتم يتضمن الإشارة إلى ما تنص عليه القوانين الأخرى من أموال لا يجوز الحجز عليها.

٣. تعديل البند (٢) من (١٨) من نظام التحصيل بعدم جواز الحجز على: "الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للحكومة، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة".

٤. إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقًا في نظام التحصيل؛ فالمادة (١٩) منه لم تجز الحجز الإداري مطلقا على المبالغ المصروفة – كمنافع الحماية الاجتماعية - على الفئات التي ليس لديها مصدر كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة للرزق، فقد ساوى

المشرع العماني هذه الفئة بالفئات الأخرى المقتدرة ماليًا بحيث يجوز الحجز على المبالغ المصروفة لها وفقا لأحكام قانون الحماية الاجتماعية في حدود الربع.

٥. إضافة مادة في نظام التحصيل مفادها عدم جواز الحجز على "الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة وما في حكمها" أسوة بالقواعد القانونية الحاكمة للحجز القضائي وتجنبا للاجتهاد والتأويل.

٦. إضافة مادة في نظام التحصيل مفادها عدم جواز الحجز على "المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان الحجز مستقلا عن العقار المخصص لخدمته، وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته" أسوة بالقواعد القانونية الحاكمة للحجز القضائي ووتجنبا للاجتهاد والتأويل.

٧. إضافة مادة في نظام التحصيل بالصيغة الآتية: "فيما لم يرد بشأنه نصَّ خاص في هذا النظام، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة أحكام هذا النظام"، والمغزى من ذلك؛ أنَّ نظام التحصيل نظامٌ خاصٌ قد يغفل المشرع فيه عن تنظيم مسألة معينة، فحتى لا ترد معوقات على جهة الإدارة أثناء الحجز واتخاذ الإجراءات؛ نقترح هذا إضافة هذا النص.

٨. تعديل مفهوم "الغير" الوارد النصّ عليه في البند (٥) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحصيل لتكون الصياغة على النحو الآتي: "هو الطرف الذي لا تربطه أية علاقة بالحجز الإداري، ولكنه ملزم قانونًا بالاشتراك فيه لوجود صلة قانونية له في المال المنقول المراد الحجز عليه".

٩. تفعيل تطبيق طريق الحجز الإداري لدى الجهات الإدارية؛ لما يتميز به من سرعة حصول الدولة على حقوقها المالية، وتخفيف العبء على الجهات القضائية.

المصادر والمراجع:

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- أحمد سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الكتب الجامعي، لبنان والإمارات، ط١، ٢٠١٥م.

- أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، (بدون ناشر)، ج١، ط١، ٢٠٠٤.
- أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، ط٢، ٢٠٠٨.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية العُماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عُمان، توزيع دار العلم والإيمان، الخوير، ط١، ٢٠٠٩.
- أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء، بدون ناشر، ط٣، ١٩٩٠/١٩٩١.
- بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢٠٠٧.
- صباح المصري، العقود الإدارية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٧.
- عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دائرة النشر العلمي والتواصل، مسقط، ط١، ٢٠١٦.
- عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عُمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
- محسن البدري حسن كما الدين، الحجز الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، ١٤٣٨هـ،٢٠١٧.
- محمد أحمد الكبتي، الحجز الإداري في القانون الليبي، مجلة الساتل، الحجز الإداري في القانون الليبي، جامعة مصراته، المجلد ٤، العدد ٨، ٢٠١٠م.
- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مكتبة الوحدة، ليبيا، ط٢، ٢٠١٨، ص٢٢٦.

- محمود السيد عمر التحيوى، إجراءات الحجز وآثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٣٦٧.
- محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.
- مدحت الديبسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريًا وقضائيًا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
- مصطفى مجدي هرجه، الجديد في قانون الحجز الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون سنة نشر).
- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الحجز الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.
- يسين شامي وفاطمة الزهراء بو جلال، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٩م.
- يوسف بن فاضل البلوشي، سيف بن ناصر المعمري، الحجز القضائي على الأموال العامة- دراسة مقارنة، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، سلطنة عمان، المجلد ٢، العدد١، سبتمبر ٢٠٢٣.

الأحكام والتشريعات

- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى الابتدائية رقم (٧٥) للسنة (٦) قضائية، جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦، حكم غير منشور.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)، في الجريدة الرسمية العدد (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م.
- قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٠)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣م.
- قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧) بتاريخ ١٩٨٤/١١/٣، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٠٠) بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥.

- القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٨، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٢٨) بتاريخ ١٩٩٨/٨/١.
- قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٢)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٤٩) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩.
- قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٩/٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٨٨٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١.
- قانون محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩١) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١.
- اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٩٤/٢٠)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٣٠)، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢.
- المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٩، الكتاب الرابع والعشرون، بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩، ٢٠٢٠.
- المرسوم السلطاني رقم (٨١/٥) بشأن تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٣، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨١/١/١٥م.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) في شأن الجهاز الإداري للدولة، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩م.
- نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٢)، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٢٥) بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٦.

References

- ʻAbd al-Ḥamīd Jibrīl Ḥusayn Ādam, al-tanfīdh al-mubāshir al-idārī, Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, al-Iskandarīyah, 2007.
- ʻAbd al-Tawwāb Mubārak, al-Wajīz fī al-tanfīdh al-jabrī wafqan li-Qānūn al-ijrāʼāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah alʻumāny, Dāʼirat al-Nashr al-ʻIlmī wa-al-Tawāṣul, Masqaṭ, Ṭ1, 2016.

- Aḥmad Abū al-Wafā, Ijrā’āt al-tanfīdh fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah, 1986.
- Aḥmad Malījī, al-Mawsū‘ah al-shāmilah fī al-tanfīdh wafqan li-Qānūn al-ijrā’āt al-madanīyah al‘umāny wa-aḥkām al-Maḥkamah al-‘Ulyā bi-Salṭanat ‘umān, al-juz’ al-Awwal, Tawzī‘ Dār al-‘Ilm wa-al-Īmān, alkhwyr, Ṭ1, 2009.
- Aḥmad Sayyid Aḥmad Maḥmūd, uṣūl al-tanfīdh al-jabrī fī Qānūn al-ijrā’āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al‘umāny, Dār al-Kutub al-Jāmi‘ī, Lubnān wa-al-Imārāt, Ṭ1, 2015m.
- ‘Alī Hādī al-‘Ubaydī, Qawā‘id al-tanfīdh al-jabrī fī Salṭanat ‘umān, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 2009.
- Amīnah Muṣṭafá al-Nimr, Awāmir al-adā’, bi-dūn Nāshir, ṭ3, 1990/1991.
- Bakhīt Muḥammad Bakhīt ‘Alī, al-tanfīdh al-mubāshir fī Qānūn al-murāfa‘āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, ṣ2007.
- Fatḥī Wālī, al-tanfīdh al-jabrī fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Maktabat al-Qāhirah al-ḥadīthah, Miṣr.
- Maḥmūd Muṣṭafá Yūnus, al-Marji‘ fī Qānūn Ijrā’āt al-tanfīdh al-jabrī, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Miṣr, 2015
- Muḥammad ‘Alī al-Badawī al-Azharī, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizām, al-juz’ al-Awwal, Maktabat al-Waḥdah, Lībiyā, T2, 2018
- Ṣabāḥ al-Miṣrī, al-‘uqūd al-Idārīyah, Dār al-Kutub al-Jāmi‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2017.
- Aḥmad Malījī, Al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-ḥajz al-idārī, (bi-dūn Nāshir), al-juz’ al-Awwal, Ṭ1, 2004.
- Aḥmad Malījī, Al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-ḥajz al-idārī, al-juz’ al-Thānī, al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah ‘Ābidīn, V2, 2008.
- 2. Maḥmūd al-Sayyid ‘Umar altḥywá, Ijrā’āt al-ḥajz wa-āthāruh al-‘Āmmah, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, al-Iskandarīyah, V1, 2011.
- Midḥat al-Dubaysī, Jarā’im Tabdīd almḥjwzāt idāryan wqḍā’yan, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, Ṭ1, 2008.

- Muṣṭafá Majdī Harjah, al-jadīd fī Qānūn al-ḥajz al-idārī, Dār Maḥmūd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah, (bi-dūn sanat Nashr).
- Najīb Aḥmad ‘Abd Allāh Thābit al-Jabalī, al-ḥajz al-idārī, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth.
- Muḥammad Aḥmad al-Kabtī, al-ḥajz al-idārī fī al-qānūn al-Lībī, Majallat alsātl, al-ḥajz al-idārī fī al-qānūn al-Lībī, Jāmi‘at Miṣrātah, al-mujallad 4, al-‘adad 8, 2010.
- Yāsīn Shāmī, Fāṭimah al-Zahrā’ Bū Jalāl, al-tanfīdh al-jabrī ‘alá amwāl al-dawlah ‘an ṭarīq al-ḥajz, Majallat al-Dirāsāt al-mustadāmah, al-‘Irāq, al-‘adad 4, 2019.
- Muḥsin al-Badrī Ḥasan kamā al-Dīn, al-ḥajz al-idārī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq bi-Jāmi‘at Asyūṭ, 2017.

Legislations and Judgments

- . Qānūn al-ijrā’āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (29/2002), fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (715) bi-tārīkh 17/3/2002.
- Al-lā’iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām taḥṣīl al-ḍarā’ib wa-al-rusūm wa-ghayrihā min almbālgh al-mustaḥaqqah lwḥdāt al-Jihāz al-idārī lil-dawlah al-ṣādir bi-al-qarār al-wizārī raqm (20/94), al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad raqm (530), bi-tārīkh 2/7/1994.
- Al-mabādi’ al-qānūnīyah fī Fatāwá al-Shu’ūn al-qānūnīyah li-‘ām 2019, al-Kitāb al-rābi‘ wa-al-‘ishrūn, bi-tārīkh 19/5 / 2019, 2020.
- Al-marsūm al-Sulṭānī raqm (5/81) bi-sha’n tanẓīm al-intifā‘ b’rāḍy al-salṭanah al-ṣādir bi-tārīkh 3/1 / 1981, al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (209) bi-tārīkh 15/1 / 1981.
- Al-marsūm al-Sulṭānī raqm (75/2020) fī sha’n al-Jihāz al-idārī lil-dawlah, al-ṣādir bi-tārīkh 12/8 / 2020, wa-al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (1253) bi-tārīkh 19/8/ 2020.
- Al-qānūn al-mālī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (47) li-sanat 1998, al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (628) bi-tārīkh 1/8 / 1998.
- Hukm Maḥkamat al-qaḍā’ al-idārī al-ṣādir fī al-da‘wá al-ibtidā’īyah raqm (75) lil-Sunnah (6) qaḍā’īyah, jalsat 16/5 /2006, ḥukm ghayr manshūr.

- Niẓām taḥṣīl al-ḍarā’ib wa-al-rusūm wa-ghayrihā min almbālgh al-mustaḥaqqah lwḥdāt al-Jihāz al-idārī lil-dawlah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (32/94), al-manshūr bi-al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (525) bi-tārīkh 16/4/1994.
- Qānūn al-ḍamān al-ijtimā‘ī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (87/84) bi-tārīkh 3/11/1984, al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (300) bi-tārīkh 15/11/1984.
- Qānūn al-Ḥimāyah al-ijtimā‘īyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (50/2023), al-manshūr bi-al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (1503) bi-tārīkh 23/7/2023.
- Qānūn Ḍarībat al-dakhl al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (8/2009) bi-tārīkh 24/5 / 2009, al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah fī al-‘adad (888) bi-tārīkh 1/6/2009.
- Qānūn Ḥimāyat al-māl al-‘āmm wtjnb tḍārb al-maṣāliḥ al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (112/2011), al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (949) bi-tārīkh 29/10/2011.
- Qānūn Maḥkamat al-qaḍā’ al-idārī wa-iṣdār qānwnhā al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm (91/99) al-manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (660) bi-tārīkh 1/12/1999.